دليل اجراءات النفاذ الى المعلوم

(القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016)

مقدمة :

يهدف هذا الدليل الى :

- التعريف بسياسة البلدية التي ستتعهد بتطبيقها في مجال تنفيذ قانون النفاذ الى المعلومات و الوثائق الادارية التي تنتجها مصالحها

- تحديد الاجراءات التي ستعتمدها استجابة الى مطالب المتعاملين معها بخصوص الاطلاع على المعلومة و الطرق الممكن اتباعها .

و يتم توضيح اجراءات و اجل النفاذ الى المعلومة كما يلي:

الموضوع	***الاجراء***	***المراجع و الملاحظات***
حول طالب المعلومة	*يمكن لأي لكل شخص طبيعي او معنوي طلب النفاذ الى المعلومة*	*وفقا للفصل 1 من القانون عدد 22 لسنة 2016 و الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014*
كيفية تقديم مطلب للنفاذ الى المعلومة	*تعمير مطبوعة ادارية قابلة للتحميل و الاستغلال موضوع على ذمة العموم*	*وفقا للفصول 9 الى غاية 13 من القانون عدد 22 لسنة 2016* ** انموذج لمطلب النفاذ الى المعلومة بموقع الواب www.commune.bizerte.gov.tn*
	تحرير مطلب كتابي من طرف طالب المعلومة على ورقة عادي	*يتضمن التنصيصات الوجوبية التالية :* *الشخصي الطبيعي : الاسم و اللقب و العنوان* *الشخص المعنوي : التسمية الاجتماعية و المقر* *التوضيحات المتعلقة بالمعلومة المطلوبة و الهيكل المعني*
طالب النفاذ غير ملزم بذكر الاسباب او المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ		
توجيه المطلب و كيفية	**مباشرة لدى مكتب الضبط مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض بالبلدية* **على طريق البريد مضمون الوصول*	*على العنوان التالي :* *ساحة الفنون 7000 بنزرت*

الايداع	*** الفاكس** * البريد الالكتروني , مع التنصيص على طلب نفاذ المعلومة بالموضوع ,مع الاعلام بالبلوغ	على الرقم 72443230 على العنوان التالي N.bengharbia@commune-bizerte.gov.tn y.sahli@commune-bizerte.gov.tn
في حالة العجز او عدم القدرة على القراءة و الكتابة من طرف طالب المعلومة او فاقد السمع او البصر فان المكلف بالنفاذ يتولى تقديم المساعدة		
كيفية النفاذ / صيغ النفاذ الى المعلومة	عند اعداد مطلب النفاذ يجب على طالب المعلومة ان يختار احدى الصيغ التالية * الاطلاع على المعلومة على عين المكان , ما لم يكن في ذالك اضرار بها * الحصول على نسخة ورقية من المعلومة , *الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة ,عند الامكان * الحصول على مقتطفات من المعلومة	في صورة عدم توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة ,فان البلدية تقوم بتوفير المعلومة في الصيغة المتاحة.
يتم اعلام طالب النفاذ إلى المعلومة في أجل لا يتجاوز <u>خمسة عشر يوما (15 يوم)</u> بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا , مع تقديم المساعدة الازمة له بتوجيهه و إرشاده حتى يصبح المطلب مستوفيا للشروط المتعلقة بالهوية و العنوان و أيضا التوضيحات الضرورية بخصوص المعلومة و الهيكل المعني و تحديد كيفية النفاذ اليها		
كيفية النفاذ إلى المعلومة	* يمكن لطالب النفاذ عند إعداد المطلب أن يحدد الكيفية التي تمكنه من النفاذ إلى المعلومة و التي يمكن أن تأخذ إحدى الصيغ التالية: * الإطلاع على المعلومة على عين المكان, ما لم يكن في ذلك إضرار بها , - الحصول على نسخة ورقية من المعلومة , - الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة ,عند الإمكان - الحصول على مقتطفات من المعلومة	في صورة عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة ,فإن البلدية تقوم بتوفير المعلومة في الصيغة المتاحة
المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة	*** المبدأ :** لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية. الاستثناء : اذا كان توفير المعلومة يقضي جملة من المصاريف ,يتم اعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على ان لا يتجاوز ذلك	لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة الا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل .

	المصاريف الحقيقية التي تتحملها البلدية	
المعلومات التي يمكن النفاذ إليها	المبدأ : الحق في النفاذ على المعلومة	وفقا الفصول 24 إلى غاية 28 من قانون عدد 22 لسنة 2016
	الإستثناء:رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان طلب النفاذ يؤدي إلى إلحاق ضرر ب:الأمن العام /الدفاع الدفاع و الوطني العلاقات الدولية فيما يتصل بهما/حقوق الغير (حماية حياته الخاصة معطياته الشخصية ملكيته الفكرية)	لا تعتبر هذه المجلات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة : * تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا * تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب و يراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها و الغاية من مطلب النفاذ.
لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد		
لا تنطبق الاستثناءات على : المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن انتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها و التتبع مرتكبيها ما لم في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة .		
إذا كانت المعلومة مشمولة بالإستثناء لا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ممكنا.		
تصبح المعلومة المشمولة بالاستثناء قابلة للنفاذ إليها وفقا للآجال و الشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالأرشيف.		
في الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة	* في أجل أقصاه **عشرين (20) يوما** من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	وفقا للفصول 14 إلى غاية 22 من القانون عدد 22 لسنة 2016
	* في صورة طلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان , فان المكلف بالإعلام و النفاذ الى المعلومة بالبلدية يقوم بالرد على ذلك في أجل اقصاه **عشرة (10) ايام** من تاريخ توصله بالمطلب او من تاريخ تصحيحه	في حالت الرد بالرفض من البلدية فان قرار الرفض يكون كتابيا و معللا مع التنصيص على اجال و طرق و الهياكل المختصة بالنظر فيه(الطعن امام الهيئة النفاذ الى المعلومة/ استئنافية امام المحكمة الإدارية)
	*يعتبرعدم رد المركزعلى مطلب النفاذ في الآجال القانونية**(20 يوما /10 أيام بعشرة أيام)** رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار المركز	
	*يمكن التمديد في الأجال المذكورة **(20 يوما و 10 ايام) بعشرة ايام (10 ايام):** و إذا تعلق الأمر بالحصول أو الإطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل , مع إعلام طالب النفاذ بذلك .	
	إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى المركز **بعنوان سري** , فإنه يتعين على المركز : إعلام طلب المعلومة بالموضوع / استشارة الغير للحصول على رأيه المعلل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة و ذلك في **أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما** من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ . و يكون رأي الغير ملزما للبلدية يتوجب على الغير تقديم رده في أجل **خمسة عشرة (15) يوما** من تاريخ تلقي مطلب الإستشارة , يعتبر عدم	

	رده في الآجال المذكورة , موافقة ضمنية من الغير .

إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته , فإن المركز يقوم بإعداد و توجيه رد بما يترك أثرا كتابيا و بصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل **ثمان و اربعين (48) ساعة** من تاريخ تقديم المطلب

في صورة توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير البلدية فإن المكلف بالنفاذ إليها يقوم بإعلام طلب النفاذ بعدم الإختصاص او بالإحالة مطلبه على الهيكل المعني , وذلك في **اجل اقصاه خمسة (5) ايام** من تاريخ توصله بالمطلب

إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة , فإن البلدية تقوم بتمكينه من المعطيات التكميلية و التوضيحات الازمة

البلدية غير ملزمة بالرد على طلب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب

الطعن في القرار القاضي برفض مطلب النفاذ إلى المعلومة	يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه ,التظلم لدى رئيس البلدية في أجل أقصاه **العشرين (20) يوما** التي تلي الإعلام بالقرار.	طبقا للفصول 29 الى غاية 31 من قانون عدد 22 سنة 2016 *على رئيس البلدية الرد في أقرب الآجال الممكنة على آلا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه **عشرة (10) أيام** من تاريخ ايداع مطلب التظلم. *يعتبر عدم رد رئيس البلدية خلال هذا الآجل. رفضا ضمنيا
	يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس البلدية أو عند عدم رده خلال أجل **عشرة (10) أيام** من تاريخ توصيله بالمطلب ان يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة و ذلك خلال أجل لا يتجاوز **العشرين (20) يوما** من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن المدير العام للمركز إليه أو من تاريخ الرفض الضمني .	
	تبت الهيئة في الدعوى في أقرب الأجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه **خمسة وآربعون (45) يوما** من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للبلدية .	
	لطلب النفاذ أو للبلدية الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة إستنافيا أمام المحكمة الإدارية , في أجل **الثلاثين (30) يوما** من تاريخ الإعلام به .	